قانون رقم ٦٦/٦٢ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩

اجازة للحكومة اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لعمليات التسليف وتأمين السيولة المصرفية

المادة ١

صدقت التدابير الاستثنائية التي نفذها مصرف لبنان بطلب الحكومة اعتبارا من ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٦ بالنسبة لعمليات التسليف وتأمين السيولة للمصارف، وهي التدابير الآتية وحسب الترتيب الآتي :

١ - شراء ذهب او عملات اجنبية قابلة التحويل الى ذهب نقدا او لأجل .

٢ - حسم سندات تجارية لمدة ثلاثة اشهر تحمل ثلاثة تواقيع .

٣ - تسليف على سندات قيم بنسبة لا تتعدى ٦٠ بالمئة من تخمين مصرف لبنان لهذه السندات .

٤ - اعطاء سلفات لقاء سندات تجارية ضمن حدود ٨٠ بالمئة من قيمتها لمدة ٩٠ يوما قابلة للتجديد وعلى سندات الحد الاقصى لاستحقاقها اثنا عشر شهرا .

٥ - حسم سندات تمثل السلفات التي تحمل توقيعين احدهما صادر عن المصرف المختص .

٦ - اعطاء سلفات لقاء تأمينات عقارية اكانت مباشرة من المصرف ام بالتحويل .

٧ - حسم سندات لاجل ٩٠ يوما موقعة لامر مصرف لبنان من قبل رئيس مجلس ادارة البنك المستاف واحد اعضاء مجلس ادارة وعلى مسؤوليتهما وذلك ضمن حدود ٢٥ بالمئة من مجموع رأسمال البنك المدفوع .

المادة ٢

للحكومة ان تعمد الى تطبيق ذات التدابير كليا او جزئيا ، ومع مراعاة احكام المادة ٩٩ من قانون النقد والتسليف، في خلال مهلة ستة اشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

اجيز للحكومة ان تكفل لمصرف لبنان نتيجة العمليات التي اجراها او يجريها عملا بأحكام هذا القانون .

المادة ٤

يعمل بهذا القانون فور نشره .

سن الفيل في ٩ تشرين الثاني ١٩٦٦

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عبد الله اليافي

وزير المالية

الامضاء : عبدالله اليافي